

النظام الأساس للشركة المتحدة الدولية القابضة

(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست بموجب النظام الأساسي بين المساهمين المعنيين شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وكذلك أحكام الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية وأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية: اسم الشركة

الشركة المتحدة الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

١. إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
٢. إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
٣. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
٤. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
٥. إمتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها ، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة، وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة صفحة ١ من ١٤	

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني- رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتين وخمسين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون سهم نقدي أسعي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية (نقدية).

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وخمسون مليون ريال سعودي، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى بنك البلاد باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو خطاب موجه إلى محل إقامته أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
٢. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة إسمية أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة صفحة ٢ من ١٤	

للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة : شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية ؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفق الأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

١. تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، ويجب حفظه في المملكة.

٢. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة	صفحة ٣ من ١٤

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأوليته (إن وجدت) بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وإنتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (٤٥) خمس وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات،

واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورة أودورات متتالية

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة	صفحة ٤ من ١٤

تنتهي عضوية مجلس الادارة بانتهاء مدة التعيين او الاستقالة او الوفاة او إذا ثبت لمجلس الادارة ان العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط ان يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، او بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، او إذا حكم بشهر إفلاسه او اعساره او قدم طلباً لتسوية مع دائنيه او توقف عن دفع ديونه او أصبح فاقد للشعور او اصاب بمرض عقلي او إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلّاً بالأمانة والاخلاق او أدين بالتزوير. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الادارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

ويجب ابلاغ الوزارة عند استقالة اي عضو في المجلس او انتهاء عضويته لاي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال خمسة ايام عمل من تاريخ ترك العمل مع مراعاة متطلبات الافصاح ذات العلاقة.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة	صفحة ٥ من ١٤

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة وله:-

- وضع لائحة داخلية لأعماله.
- وضع اللوائح الداخلية للشركة ونظم الرقابة والضبط لكافة أعمالها.
- إقرار رؤية الشركة وإستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية وغيرها.
- تقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح إلى افراد أو مؤسسات فردية أو شركات والمترتبة على هذه التسهيلات مثل الرهون العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية ، وللمجلس التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها وإصدار الاعتمادات والضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة المعاملات المصرفية وشراء وبيع الصكوك وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة.
- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر، عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي، وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.
- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى، وفقاً لتقديره المحض، طالما ذلك يخدم مصلحة الشركة. وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وبيع أو رهن وفك عقارات الشركة وأصولها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم.
- تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها وكذلك الشركات التابعة.
- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارة الفنية والرقابية للشركات والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
- تعيين وعزل المدراء والمسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم وحقوقهم ومرتباتهم.
- تعيين المكاتب والخبراء والمهندسين والمحامين والوكلاء والأطباء ونحوهم وتحديد أتعابهم.
- توكيل أو تفويض أي شخص اخر لسلطة او سلطات معينة بالمدة والشروط التي يراها مناسبة.
- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
- الموافقة على إقامة فروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها وذلك داخل المملكة وخارجها.
- إنشاء وفتح وإدارة وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة في البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج المملكة العربية السعودية وبيع وشراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية السعودية وغير السعودية وبيع وشراء السلع

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ		
	الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م		
	رقم الصفحة	صفحة ٦ من ١٤	

والمعادن والأراضي والعقارات وما في حكمها وإنشاء الشركات والصناديق الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وللمجلس بالأغلبية في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة.

وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وجدت، مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، كما تقدرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أخرى مكمله له، بالإضافة إلى ما قد يقره المجلس من بدل حضور وبدل انتقال وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب أو مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة. وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع و رئاسة اجتماعات المجلس.

- يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه أو من ينوبه بتمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم والوزارات والهيئات الحكومية الأخرى، وإتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بهذا التمثيل.
- يحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس فيما لم ينص عليه هذا النظام.
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض شخصاً واحداً أو أكثر في إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

وبتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وكذلك العضو المنتدب في حالة تعيينه بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة	صفحة ٧ من ١٤

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافآته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه (أربع مرات على الأقل في السنة)، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.

تصدر قرارات مجلس إدارة شركة المساهمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع

ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني
- ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية لأعضاء المجلس كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة	صفحة ٨ من ١٤

يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السروتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السروتدون يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة صفحة ٩ من ١٤	

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل على أن يتم إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وكذلك يتم إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة في تاريخ إعلان الدعوة.

يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو محال إقامتهم قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. وعند انعقاد الجمعية يعد كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف. كما يجوز تسجيل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها إلكترونياً متى ما كان ذلك ممكناً.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة	صفحة ١٠ من ١٤

الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والثلاثون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير:

١. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة يعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة	صفحة ١١ من ١٤

- العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.
٢. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.
٣. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي:
- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.
 - القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسـة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت،
٤. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدوين في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسـة) أيام من تاريخ صدور القرار.
٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون: السنة المالية

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة	صفحة ١٢ من ١٤

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر للسنة المالية الحالية.

المادة الحادية والاربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية بـ ٢١ يوماً على الأقل.

المادة الثانية والاربعون: توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. للجمعية العامة العادية أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع مبالغاً من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة

المادة الثالثة والاربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الرابعة والاربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها .

الباب السابع: المنازعات

المادة الخامسة والاربعون: دعوى المسؤولية

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة صفحة ١٣ من ١٤	

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساسي، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها .

للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون:

تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية

المادة الثامنة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة المتحدة الدولية القابضة	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥١٢٣٧٩٣٥)	رقم الصفحة صفحة ١٤ من ١٤	